

نسخة الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الإدارية بالرباط

القاعدة

- من العناصر الأساسية التي لا يستقيم أي قرار إداري بدونها هناك عنصر السبب الذي يتحدد في مجموعة البواعث والدوافع التي سبقت إصدار القرار وحملت الإدارة على التدخل من أجل اتخاذه لإحداث مركز قانون معين .
- معاقبة الطاعن بعقوبة العزل على أساس انتمائه لجماعة دينية محظورة ، دون إثبات الوجود المادي لهذه الواقعة ، يجعل القرار التأديبي المطعون فيه مشوب تجاوز السلطة ليعيب انعدام السبب ... إلغاؤه ... نعم .

باسم جلالة الملك

بتاريخ 23 صفر 1427 الموافق 2006/3/23

أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط وهي متكونة من السادة :

محمد قصري رئيسا

رضا التايدي مقرا

حميد ولد البلاد عضوا

بحضور السيد محمد محجوبي مفوضا ملكيا

وبمساعدة السيد سعيد الرامي كاتب الضبط

الحكم الآتي نصه :

بين الطاعن : السيد

نائبه : الأستاذ ، المحامي بهيئة القنيطرة .

من جهة

وبين المطلوبين في الطعن : 1- الإدارة العامة للأمن الوطني في

شخص مديرها العام بمكاتبه بالرباط .

2- السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط .

3- الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول بمكاتبه بالرباط .

4- السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط .

من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2003/12/26 المعفى من أداء الرسوم القضائية بقوة القانون ، يعرض فيه الطاعن بواسطة نائبه أنه كان يعمل بصفوف رجال الأمن بالقنيطرة منذ 1986/6/4 إلى أن تم عزله بتاريخ 2003/9/24 دون أي مبرر قانوني أو واقعي ، وقد تقدم بطلبين للتظلم إلى الإدارة العامة للأمن الوطني ظلاً بدون جواب ، مما يكون معه القرار القاضي بعزله قراراً تعسفياً ، لذا فهو يلتمس الحكم بإلغائه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية من تاريخ القرار إلى تاريخ إرجاعه إلى وظيفته .

وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدمت بها الإدارة العامة للأمن الوطني بتاريخ 2004/4/20 ، أوضحت فيها أن الطاعن على علاقة بأحد أبرز أتباع الحركة السلفية المحظورة ، ويعقد اجتماعات دينية بمنزله ، كما يتفادى العمل بالشارع العام لكون ذلك حسب زعمه يعرضه للمحرمات ، وقد ضبط في حالة تلبس وهو يجري مكالمات هاتفية مع ذلك الشخص ، يستفسره عن سبب قدومه إلى مصلحة الشرطة التي كانت قد استدعته للتحقيق معه . وبناء على نتائج البحث الإداري المنجز في حق الطاعن من طرف الجهات المختصة تأكدت من ربطه بعلاقات مع أحد أتباع حركة دينية محظورة وحضوره المستمر لبعض دروسها، وأنه بدل القيام بواجبه في التبليغ عن نشاط تلك الحركة أخذ يقترب منهم ويحضر دروسهم ، وأن الفصل 17 من الظهير الشريف المتعلق بالحق في تأسيس الجمعيات ، يمنع انخراط رجال الشرطة في الأحزاب السياسية والجمعيات ذات الصبغة السياسية المؤسسة بصفة قانونية ، فكيف وأنه انخرط في حركة دينية محظورة ، ضارباً بعرض الحائط كل التزاماته بعدم مشاركته في أي حزب سياسي أو جمعية ، ولذلك أحيل على المجلس التأديبي المنعقد بتاريخ 2003/7/17 الذي اقترح في حقه عقوبة العزل التي أقرتها سلطة التسمية ، والتمست لأجل ذلك الحكم برفض الطلب لعدم ارتكازه على أساس .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة نائبه بتاريخ 2004/6/2 ، لاحظ فيها أن ما أثارته الإدارة المطلوبة في الطعن في مذكرتها الجوابية لا يستند إلى أي أساس واقعي أو قانوني ، ذلك أن الشخص الذي تزعم بأنه من أبرز أتباع الحركة السلفية المحظورة هو مدير لمؤسسة تعليمية ، وأن أبناءه يتابعون دراستهم بهذه المدرسة ، وأنه لا يمكن أن يسمح لأي شخص بإنشاء مؤسسة تعليمية إلا بعد خضوعه لعدة إجراءات إدارية تسبقها مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها أجهزة الأمن خاصة قسم الاستعلامات العامة ، كما لم يثبت أن الشخص المذكور قدم للعدالة من أجل ما تزعمه الإدارة وليس بالملف ما يفيد ذلك . وبخصوص ما أشارت إليه من أنه كان يعقد اجتماعات دينية بمنزله ، فإن هذا الدفع يبقى مجرد من كل إثبات ، بالإضافة إلى أن التقرير الذي أنجزته مصلحة الاستعلامات العامة والذي تضمن العنوان التالي : القنيطرة ، هذا العنوان لا يعرفه ولم يثبت قط أنه ولج لهذا الحي ، والدليل على أن جميع المعلومات التي اعتمدها الإدارة لعزله غير صحيحة هو التقرير الاستداركي الذي

قامت به الاستعلامات العامة تؤكد فيه أنه لا علاقة له بما ورد في التقرير الأول ، وبالنسبة للادعاءات بأنه ضبط في حالة تلبس وهو يجري مكالمة هاتفية مع ذلك الشخص أو أنه يحضر دروس الجماعة المحظورة التي يتزعمها ، وأنه يفضل العمل بعيدا عن الشارع العام والاحتكاك بالمواطنين درءا للشبهات ، فكلها ادعاءات غير مؤسسة وليس هناك ما يثبتها ، إذ أنه يحضر صلاة الجمعة مع عموم الناس بمسجد يرتاده كل المصلين ، كما أنيطت به مجموعة من المهام مع مجموعة من اللجان المحلية والإقليمية لزرع الغش والمخالفات بصفته ممثلا للأمن الإقليمي بالقنيطرة ، وهي مهام لا يمكن أن يقوم بها إلا شخص نزيه وتجعله في احتكاك يومي ودائم مع عامة الشعب ، ملتصقا لأجله رد جميع الدفوعات المثارة من طرف الإدارة لعدم ارتكازها على أساس والحكم بما ورد في مقاله الافتتاحي .

وبناء على المذكرة التعقيبية المقدمة من طرف الإدارة المطلوبة في الطعن المؤشر عليها بتاريخ 2004/6/29 ، أكدت فيها على أن العلاقة السطحية المدعى بها من طرف الطاعن المتمثلة في كون أبناءه يتابعون دراستهم بالمدرسة التي يديرها الشخص المذكور ، لم تكن لتدفعه إلى الاتصال هاتفيا بهذا الأخير أثناء البحث معه من طرف الجهة المختصة، وأنه منذ عودة الطاعن من الإمارات العربية المتحدة أصبح يميل إلى العمل بعيدا من الجمهور ، بدعوى أنه يتعرض لبعض المضايقات التي يمنعها الإسلام كالرشوة، الشيء الذي أدى إلى تجريده من سلاحه ، وهو ما يعبر صراحة عن التشككات التي أصبحت تحوم حول انتماءاته. وبعد تتبع تصرفاته وتحركاته عن قرب اكتشفت علاقته المشبوهة بالمدير المذكور وحضور جلسات الوعظ التي يديرها وتأكيد ذلك من خلال الاتصال الهاتفي المذكور ، وأن عدم تقديم هذا الأخير إلى العدالة أمر يرجع إلى الجهات التي قامت بالأبحاث الضرورية في مواجهته والتي تتصف بأبحاثها بالاستمرارية والسرية ولا يمكن بأي حال من الأحوال التشكيك في مصداقيتها ، وأن جهاز الأمن نظرا لحساسيته والدور الحيوي الذي يقوم به في استتباب الأمن واستقراره ، لا يمكن فيه التساهل مع عناصر من داخله من شأنها المس بسلامة البلاد وبسمعة الجهاز نفسه ، والتمست لأجله بعد ملاحظة عدم جدية دافع الطاعن ، تمتيعها بأقصى ما جاء في مذكرتها الجوابية من طلبات .
وبناء على المذكرات والردود المتبادلة بين الطرفين والتي أكد فيها كل منهما ملتصقاته السابقة .

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2005/3/22 تحت رقم 159 ، القاضي بإجراء بحث .
وبناء على ما راج بجلسة البحث المنعقدة بمكتب السيد القاضي المقرر بتاريخ 2005/5/25 .

وبناء على المذكرة بعد البحث المقدمة من طرف الإدارة المطلوبة في الطعن المؤشر عليها بتاريخ 2005/6/22 ، لاحظت فيها بأن إنكار الطاعن وجود أي علاقة له بمدير المؤسسة المسمى تكذبه تصريحات هذا الأخير الذي أكد بأن الطاعن قدم إلى مؤسسة الهجرة التي يديرها للتعليم الأولى والابتدائي لتسجيل ابنته بعد سابق معرفته به، حيث كان يتردد على دار القرآن بحي أفكا لحضور الدروس الدينية والمواعظ وشرح كتاب التوحيد التي كان يؤطرها ، كما كان يحضر الدروس والمواعظ التي يلقيها بملحقة دار القرآن بتجزئة الحوزية ، كما أنه ثابت في

المكالمة التي أجريت بين الطاعن والشخص المذكور مدى العلاقة التي تربطهما إلى درجة تبادل أرقام هواتفهما النقالة ، وإلى درجة أن مجرد تواجد هذا الأخير بمقر الأمن الإقليمي دفع الطاعن إلى البحث عنه والاتصال به لمعرفة سبب قدمه ، وقد ثبت من الأبحاث المنجزة في حق ذلك الشخص أنه ينتمي إلى حركة السلفية المغراوية بل وأحد أبرز أتباعها ، وعلى الرغم من ذلك ظل الطاعن يتردد على مجالس الوعظ والإرشاد التي ينشطها ، ملتصقا لأجله تمتيعها بأقصى ما جاء في كتاباتها السابقة .

وبناء على مذكرة المستنتاجات بعد البحث المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة نائبه بتاريخ 2005/6/24 ، أكد فيها بأن لو كان الشخص الذي تزعم الإدارة بأنه زعيم حركة دينية محظورة ، لقدم حتما إلى العدالة من أجل الانتماء إلى جماعة محظورة وقدم الطاعن على سبيل المساهمة والمشاركة ، وهو ما لم يحصل ، وأن الشخص المذكور الذي بني عليه قرار فصله عن وظيفته هو شخص عادي تم الاستماع إليه في ظروف عادية وتم إخلاء سبيله ، ملتصقا لأجله الحكم وفق طلباته .

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف الإدارة المطلوبة في الطعن بتاريخ 2005/7/26 ، الرامية إلى تأكيد دفوعاتها السابقة .

وبناء على باقي الأوراق الأخرى المدرجة بملف المحكمة .
وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2006/2/9 .
وبناء على الإعلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2006/3/9 .

وبعد المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما حضر نائب الطاعن وأكد الطلب بينما تخلفت الإدارة المطلوبة في الطعن ، فتم اعتبار القضية جاهزة . ثم أعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي الذي أكد تقريره الكتابي الرامي إلى رفض الطلب ، فقررت المحكمة وضع القضية في المداولة قصد النطق بالحكم الآتي بعده .

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل : حيث قدم الطلب مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، فهو لذلك مقبول .

وفي الموضوع : حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن الإدارة العامة للأمن الوطني بتاريخ 2003/9/24 ، القاضي بعزل الطاعن عن عمله من أسلاك الأمن الوطني، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية .
وحيث أسس الطاعن طلبه على وسيلة واحدة مستمدة من عيب انعدام السبب، لانتفاء أي علاقة له بالجماعة الدينية المحظورة التي ارتكزت عليها الإدارة في معاقبته واتخاذ قرار العزل في حقه .

وحيث دفعت الإدارة المطلوبة في الطعن بكون سبب عزل الطاعن يرجع إلى علاقته بأحد أبرز أتباع إحدى الحركات السلفية المحظورة المسمى رشيد بوزرواطة من خلال ترده على مجالس الوعظ والإرشاد التي ينشطها، كما ضبط

في حالة تلبس وهو يجري مكالمة هاتفية معه أثناء استدعائه من طرف الشرطة للتحقيق معه ، واستدلت على هذه الواقعة بوثيقة واحدة عبارة عن محضر الاستماع إلى الشخص المذكور من طرف المصلحة الإقليمية للمستندات العامة والتقنين بالقيطرة حول علاقته بالطاعن .

وحيث إنه من المعلوم فقها والمقرر قضاء أنه من ضمن العناصر الأساسية التي لا يستقيم أي قرار إداري بدونها هناك عنصر السبب ، وهذا الأخير يتحدد في مجموعة البواعث والدوافع السابقة على إصدار القرار وحملت الإدارة على التدخل من أجل اتخاذ لإحداث مركز قانوني معين . وتقدير الإدارة لتلك الأسباب يكون تحت رقابة القاضي الإداري الذي يمارسها على ثلاث مستويات من خلال التأكد من الوجود المادي للوقائع ، وصحة التكييف القانوني لها ، ومدى تناسب الإجراء المتخذ مع السبب المبني عليه ، وبالنسبة للمستوى الأول تكون الإدارة ملزمة بإثبات مادية الواقعة التي قامت لديها وتحققت وقت إصدارها للقرار ، في مقابل ما يقع على عاتق المخاطب به عند المنازعة فيه ، من إثبات أن تلك الواقعة غير صحيحة أو أنها ليست نفسها التي بني عليها .

وحيث إنه بالرجوع إلى نازلة الحال ، فإنه بالإطلاع على المحضر المشار إليه أعلاه المنجز من طرف مصالح الأمن بتاريخ 2003/5/19 ، يتضح أن ما ورد فيه لا يمكن أن يفيد بأي حال من الأحوال وعلى وجه اليقين الواقعة المتمسك بها من طرف الإدارة المتعلقة بانتماء الطاعن إلى جماعة دينية محظورة ، حيث اقتصر فيه تصريح المسمى الذي عابت الإدارة على الطاعن علاقته به ، على كون هذا الأخير تعرف عليه من خلال ترده على دار القرآن الكائنة بحي أفكا وحضوره دروس دينية كان يؤطرها حيث قرر منذ ذلك الحين تسجيل ابنته للدراسة بالمؤسسة التعليمية التي يتولى إدارتها ، كما تردد على ملحقة دار القرآن التابعة لجمعية السبيل لمرتين ، مؤكداً بأنه لم يسبق له أن زاره بمنزله أو حضر معه بمنزل آخر ، كما لم يتبادل معه أي كتب أو أشرطة . وجميع هذه التصريحات إذا كانت تفيد بكون الطاعن كانت تربطه علاقة بالشخص المذكور ، فإنها بالمقابل لا تقوم دليلاً على انتمائه إلى الجماعة السلفية المغراوية المحظورة كما حاولت الإدارة تبرير قرارها ، ما دام أنها لم تثبت كون داري القرآن المشار إليهما خاصتين فقط بأعضاء الجماعة المذكورة وغير مفتوحتين لجميع العموم . كما لم تدل في نفس الوقت بأي حجة على أن الشخص المذكور يعد زعيم تلك الجماعة أو أحد أبرز أتباعها ، وحتى على فرض صحة ذلك ، فإن علاقة الطاعن المجردة به لا يمكن أن تشكل سبباً كافياً لاعتباره ينتمي إلى نفس الجماعة طالما أن تلك العلاقة بقيت في حدود العلاقات العادية التي تجمع الأفراد ، ولم يكن أساسها هو انتمائهما المشترك إلى الجماعة المذكورة .

وحيث إنه من جهة أخرى ، فإنه من الثابت من أوراق الملف أن الشخص المذكور يعتبر لحد الآن مدير المدرسة التي تدرسان بها ابنتي الطاعن ، وهذا في حد ذاته يعد مبرراً لوجود العلاقة التي تربطهما ومعرفتهما ببعض ، كما أنه حصل على تزكية المجلس العلمي بالقيطرة من أجل أداء خطبه الجمعة ، كما صرح بذلك الطاعن خلال جلسة البحث ولم تنازع فيه الإدارة المطلوبة في الطعن ،

مما يكون معه من غير المستساغ ويفتقد إلى المنطق القانوني أن تتم معاقبة الطاعن تأديبيا على علاقته بشخص ارتكب أحد الجرائم المعاقب عليها قانونا ، في الوقت الذي يحظى فيه ذلك الشخص بالثقة من طرف الجهات الرسمية لأداء مهام دينية وتربوية على درجة كبيرة من الأهمية ، ولا تتم متابعته .

وحيث إنه بالنسبة للمكالمة الهاتفية المحتج بها من طرف الإدارة التي تمت بين الطاعن والشخص المذكور أثناء تواجد هذا الأخير بمصلحة الأمن يوم 2003/5/18 ، فقد أوضح الطاعن أن ذلك كان من أجل استفساره عن سبب سؤاله عنه أثناء تواجده - أي الطاعن - في مهمة خارجية وبعد أن تم إخباره بذلك من طرف أحد زملائه بالإدارة ، وذلك من منطلق أنه سبق أن اتصل به مرتين من أجل التوسط له في الإفراج عن سيارته ، وهو ما أكدته الشخص المذكور خلال محضر الاستماع إليه السالف ذكره ، وبالتالي فإن تلك المكالمة لا تكفي في حد ذاتها لإثبات الواقعة المنسوبة إلى الطاعن ، خصوصا وأن الإدارة لم تبين مضمونها وما إذا كان يشكل حجة على صحة تلك الواقعة .

وحيث إنه تبعا لذلك يكون القرار المطعون فيه اتخذ استنادا إلى وقائع لم يثبت تحقق وجودها المادي بالشكل الكافي ، وهو ما يجعله معيبا في سببه، ويتعين بالتالي التصريح بإلغائه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك .

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات المواد 3 و4 و5 و7 و8 من القانون 90.41 المحدثه بموجب المحاكم الإدارية، وقانون المسطرة المدنية .

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا :
في الشكل : بقبول الطلب .
وفي الموضوع : بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه ، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك .

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس